



مذكرة

086X17

22 يوليو 2017

إلى
السيدات والسادة
مديرة ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين
المديرات و المديرين الإقليميين

الموضوع: الإجراءات العملية للحركة الانتقالية الخاصة بهيئة التفتيش لسنة 2017.

المرجع: المذكرة الإطار الخاصة بالحركات الانتقالية رقم 056X15 بتاريخ 06 مايو 2015.

سلام تام بوجود مولانا الإمام دام له النصر والتأييد

وبعد، فيشرفني إخباركم أن الحركة الانتقالية الخاصة بهيئة التفتيش لسنة 2017 ستجرى وفق الإجراءات والترتيبات التالية:

1- على مستوى المترشح:

يحدد كل مترشح(ة) المديرية الإقليمية أو المديرية الإقليمية التي يود الانتقال إليها، ويرتبها حسب أفضليتها بالنسبة إليه(ا)، ولهذا الغرض ينبغي تعبئة طلب المشاركة (وفق النموذج رفقته) وتسليمه لرئيسه(ا) المباشر(ة) في أجل أقصاه 04 يوليو 2017؛

2- على مستوى المديرية الإقليمية:

- مراقبة طلبات المشاركة المعبأة من طرف المترشحات والمترشحين والتأكد من صحة المعلومات الواردة بها؛
- مسك المعطيات المبينة في طلبات المشاركة بعد مراقبتها عبر الموقع الإلكتروني المخصص لهذه العملية وذلك قبل 07 يوليو 2017؛
- تسليم نسخة من طلب المشاركة إلى المعني(ة) بالأمر، بعد التأشير عليها من قبل الرئيس(ة) المباشر(ة)؛
- تسليم نسخ من الطلبات إلى الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين و لائحة إسمية للمشاركات و المشاركين في هذه الحركة.

3- على مستوى الأكاديمية:

- مسك طلبات المشاركة الخاصة بالمترشحات والمترشحين العاملين بالأكاديمية بعد التأكد من صحتها عبر الموقع الإلكتروني المخصص لهذه العملية وذلك قبل 11 يوليو 2017؛
- مراقبة الطلبات الواردة عليها من المديرية الإقليمية والتأكد من صحة المعلومات المسوكة بها وتحيينها عند الاقتضاء؛
- تسليم نسخة من طلب المشاركة إلى المعني(ة) بالأمر، بعد التأشير عليها من قبل الرئيس(ة) المباشر(ة).

ملحوظة: بالنسبة للمفتشات و المفتشين العاملين بالمصالح المركزية فيتعين عليهم تعبئة طلبات المشاركة وتسليمها إلى المصالح التي يعملون بها التي ستتولى مراقبتها وإرسالها إلى قسم الحركات الانتقالية بمديرية الموارد البشرية وتكوين الأطر قبل 07 يوليوز 2017.

هذا وسيعلن عن نتائج الحركة الانتقالية بواسطة لوائح يمكن الاطلاع عليها عبر الانترنت على الموقع www.men.gov.ma ، ويتم إشعار المنتقلات والمنتقلين برسائل فردية عن طريق الأكاديمية المستقبلية.

4- مقتضيات عامة

- ينبغي للمرشح(ة) المتزوج(ة) الراغب(ة) في الالتحاق بالزوج(ة) خارج المديرية الإقليمية الأصلية، إرفاق طلب المشاركة بشهادة عمل الزوج(ة) ونسخة من عقد الزواج مصادق عليها؛
- بالنسبة لطلب الالتحاق بالزوج أو الالتحاق بالزوجة يتعين لزوما تعبئة الاختيار الأول للمعني(ة) بالأمر بالمديرية الإقليمية التي يعمل بها الزوج(ة)، علما أنه يمكن طلب مختلف المديرات الإقليمية التابعة لجهة واحدة بعد الاختيار الأول؛
- يجب أن تكون جميع الوثائق المرفقة بطلبات المشاركة حديثة العهد (ألا يتجاوز تاريخها أو تاريخ المصادقة عليها ثلاثة أشهر قبل تاريخ صدور هذه المذكرة الوزارية)؛
- يجب ضبط المعلومات والنقط الواردة بطلب المشاركة وخصوصا المعلومات المتعلقة بسلم التثقيط، ومراجعتها ومراقبتها بدقة، ثم المصادقة عليها من طرف الرئيس(ة) المباشر(ة) للمعني(ة) بالأمر؛
- يفقد كل مشارك تم إرضاءه(ا) الحق في منصبه(ا) السابق ويكون ملزما(ة) بالالتحاق بمنصبه(ا) الجديد، وبالتالي فإن طلبات إلغاء الانتقال لن تقبل بأية صفة من الصفات ومهما كانت المبررات.

ونظرا لما تكنسيه الحركات الانتقالية من أهمية بالغة لضمان دخول تربوي قار ومنضبط وما لها من انعكاسات أيضا على الحياة الاجتماعية والمهنية للسيدات والسادة نساء ورجال التعليم الراغبين في الانتقال، فالمرجو من السيدات والسادة مديرة و مديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين و المديرات و المديرين الإقليميين، إيلاء مختلف العمليات المرتبطة بالموضوع العناية الفائقة، وأن يسهروا بأنفسهم على تتبع وضبط مختلف الإجراءات المشار إليها أعلاه مع احترام الآجال المحددة. والسلام.

عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني
والتعليم العالي والبحث العلمي وتكليف منه
المكلف بالوزارة
لقطاع التربية الوطنية
يوسف بلقاسمي

